

401709 - حكم العمل مدرباً للفنون القتالية كلعبة المواي تاي

السؤال

أنا ألعب لعبة المواي تاي، وأنا أحب الفنون القتالية عموماً، وأود أن أصبح مدرباً عندما أنهى دراستي، ولكن إن عملت مدرباً سيكون من المطلوب مني أن أدخل المتدربين مسابقات، وقد اطلعت على فتاوى بأن القتال في البطولات لا يجوز؛ لأن هناك ضرباً في الوجه، وهو منهي عنه، إذاً هل يجوز لي أن أصبح مدرباً، أم لا؟ وإن أصبحت مدرباً وأتى شخص ليتدرب عندي، ثم قلت له: إني لا أسمح بالدخول في المسابقات أكون آتماً؟

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- حكم الفنون القتالية
- حكم لعب المواي تاي
- حكم العمل كمدرب للفنون القتالية

أولاً:

حكم الفنون القتالية

لا حرج في لعب ما يتعلق بالفنون القتالية إذا سلمت من المحاذير الشرعية الآتية:

1- فعل ما هو محرم، كضرب الوجه والرأس وإلحاق الأذى بالمنافس.

جاء في قرار " المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة " ، بشأن موضوع (الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران): "" يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم: هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية ؛ لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغاً في جسمه ، قد يصل به إلى العمى ، أو التلف الحاد أو المزمّن في المخ ، أو إلى الكسور البليغة ، أو إلى الموت ، دون مسؤولية على الضارب ، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر ، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى ، وهو عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام ؛ لقوله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة:195] . وقوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء:29] . وقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) .

على ذلك؛ فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له : اقتلني . أنه لا يجوز له قتله ، ولو فعل كان مسئولاً ومستحقاً للعقاب .

وبناء على ذلك: يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية ، ولا تجوز ممارستها ؛ لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر ، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية ، ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية ، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية ، كيلا تتعلم الناشئة هذا العمل السيء وتحاول تقليده .

وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به ، فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة المذكورة وإن اختلفت الصورة ؛ لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجري على طريقة المباراة ، وتأخذ حكمها في التحريم " انتهى . وينظر: جواب السؤال رقم:(219234).

2-كشف العورة، وعورة الرجل ما بين السرة والركبة.

3-الاختلاط بين الجنسين، ومن ذلك تدريب الفتيات.

4-الإلهاء عن ذكر الله وتضييع الصلاة وغيرها من الواجبات.

5-عدم الانحناء أمام اللاعب أو المدرب. وينظر: جواب السؤال رقم:(127607).

6-السلامة من الأفكار المنحرفة والشعوذة وما يرتبط بالديانات الوثنية.

7-تجنب الموسيقى والطبول ونحوها من آلات المعازف أثناء ممارسة الرياضة.

فإذا سلمت الرياضة من هذه المحاذير فلا حرج في ممارستها.

ثانياً:

حكم لعب الموائي تاي

الموائي تاي، أو الملاكمة التايلندية تشتمل على جملة من المحاذير السابقة كالضرب في الوجه، وإلحاق الأذى بالخصم، وكشف العورات، واستعمال المعازف.

ولا يجوز ممارستها إلا مع تجنب هذه المحاذير.

ثالثاً:

حكم العمل كمدرّب للفنون القتالية

لا حرج في عمل الإنسان مدرّباً للرياضة القتالية إذا أمكنه تجنب اللاعبين هذه المنكرات، فإن لم يمكنه ذلك لم يجر له؛ لما في عمله حينئذ من الإعانة على المعصية، وقد قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2

والله أعلم.